

ابنه الصغير امة من نوجا بن قال صاحب الهداية وهذا عندنا في حنفية ايضا فليس
 المراد من قوله ايضا ان النكاح جائز عندهما وعندنا في حنفية ايضا لان النكاح ليس جائزا
 عندهما اصلا انا ذكر قوله ايضا لانه ذكر في المسئلة المتقدمة اعني سيلة خط المهر
 وزيادته من الاب في تزويج الولد الصغير وهذا عندنا في حنفية نعم لما قال في من
 المسئلة وهذا عندنا في حنفية ايضا عندنا في هذه المسئلة ثم هذه المسئلة
 المسئلة عننا في حنفية فذلك اننا ايضا عندنا في هذه المسئلة ثم هذه المسئلة
 من خواص الجامع الصغير قال في هذا في شرح الجامع الصغير وكذلك ان زوج بنت
 الصغيرة من ابيك مبرها اولا بعدد على نفقته في وقت الاختلاف وان كان ذلك من
 الصغيرة من ابيك مبرها اولا بعدد على نفقته في وقت الاختلاف وان كان ذلك من
 غير اب ولا جد فربا بالجامع وجه قولهم ان الولاية نظرية ولا تنظر في ترك الكفاة
 لانه شرط ظاهر في حصوله ان حكم الولاية من غير دليل النظر وموجب القربة وترك
 الكفاة لصحة تزويج الكفاة بخلاف العقد مع ترك الكفاة في احتياك الغيب انما
 بالخط والزيادة في المهر **فصل في الوكالة في النكاح** وغير ما في غير الوكالة
 كسجح الفضولي لما كانت الوكالة نوعا من الولاية من حيث ان تصرف الوكيل بهذا
 على الوكيل كصرف الوكيل بنفسه على ما علم بان سبب ذكر الوكالة عتب باب الولاية
 والوكالة ترجع الحكم الى ذكر الفضولي لان التصرف من جهة الغير اما ان يكون بالمر
 او بغير امر والا فلا تصرف الوكيل والاني تصرف الفضولي والوكالة يقع الما وسر
 كذا ذكره ابن السكيت **قوله** ويجوز لابن العم ان يزوجه بنت حمه من نفسه وذلك
 اذا وكل رجل ان يزوجه امرأة وكلية المراه بذلك ففقد لهما جاز وقال
 زفر لا ينعقد النكاح بالواحد وقال الشافعي ان كان وليا لهما جاز مثل الجدة يزوجه
 ابنته من ابن ابنته وان كان وكلاهما لم يجز وان لم يعلم ليس له ان يتزوج في النكاح
 في وجيزهم ولا اصل هذا ان الواحد عندنا يصنع ان يكون وليا في النكاح من
 الجاهلين كما اننا زوج بنت اخيه من ابن اخيه ويجوز ان يكون وكلاهما الجاهلين ايضا
 كقول وكلاهما لان تزوجه امرأة وكلت المراه ذلك الرجل ايضا ان تزوجهما من
 فقال الوكيل شهدوا الى زوجت فلان فلا فانه ينعقد العقد ويغزو
 يصنع ان يكون الواحد وكلاهما الجاهلين في البيع من اثنين بالاتفاق الا في باب

فانه

فانه اذا اشترى مالا بنيه لنفسه او باع ماله من ابنته الصغيرة عندنا في حنفية او بزيادة
 او بقصاصة مقدار ما يتقاضى الناس فينفذانه يجوز استحسانا لما في شرح
 الطحاوي وجه قولنا ان النكاح عقد مبرأ وصلة فلا يجوز ان يكون الواحد وكلا
 من الجاهلين كما في البيع يودعه قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح لم يحضر اربعة
 من سواها خايب وموت وسأ مداعله وبه يستدل ان في ايضا في الوكيل ولكن يفرق
 بينه وبين الولي للضرورة في الولي دون الوكيل وذلك لان العقد لا يباشره سوى اولى
 غاية ما في الباب ان يامر غيره من الجاهلين فيكون المامورا قائما مقامه وهو الولي من
 الجاهلين سرعا ولما ان الوكيل في باب النكاح صغير ومعه فكا يصنع الواحد
 يكون معبرا عما واحد يصنع ان يكون معبرا عن اثنين ومما لا بد يستفهم عما فانه
 تعاقبا في الزوجين فلما كان كذلك فامر بمراته مقامه عا رها جميعا فصار عا رها
 لهما والزوج جميعا فتم العقد باثنين حكما والنايت حكما انيت عقبة الا ترى انه لو
 زوج ابنته الصغيرة ابنته اخيه الميت وهي صغيرة جاز فكذا هنا خلاف الوكيل في البيع
 فانه ليس بمعبر عن صغيره لئلا ينعقد عن اصفاء العقد والغير ولا حقوق
 العقد ترجع الى العاقد في باب البيع فلو منع ان يكون الواحد وكلاهما الجاهلين لادى الى
 العقاق والافانع بان يكون مملوكا ومطلوبا ومطالبا ومطالبا ومطالبا ومطالبا وليس
 النكاح كذلك فان حقوق العقد لا ترجع الى الوكيل ولهذا لا يملك بالنكاح فتنفس المهر
 في الوكيل الى الافانع والجواب عن الخبر فيقول انه مطعون طعن المهر فتنفس
 في محض فعلية البهانه وبعد محضه نقول لما اجتمع الوصفان في واحد صلا لمستحق
 معنى الا ترى ان قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح لم يحضر اربعة من سواها
 ثم انما اشقق الواحد انفسه والنقص بسبب اجتماع الصفتين في واحد انفسه العبد
 بالان ان كان مع البنت وكذا هنا **قوله** واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجهما من
 نفسه ففقد محضه مشا مديح في جاز علم ان المرأة اذا وكلت رجلا وقالت زوجني من
 وقالت زوجني من رجل فزوجها من نفسه جاز في قولهم عينا ان اصبحت جازت نفسها
 وكذا انما جازت نفسها وكذا انما جازت نفسها من نفسها بان قال عند الشهود
 انما الذي قد تزوجهما من نفسي فالنكاح باطل وكذا اذا بلغها الخبر واجازت ليحوز عند